



Distr.: General
30 June 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١١-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٧-٦	باء - تنظيم أعمال الدورة
		جيم - دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية
٧	٨	دال - تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية
٧	١٠-٩	هـ - الأنشطة الأخرى المقررة
٧	١١	ثالثاً - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات (البند ٣ من جدول الأعمال)
٨	١٩-١٢	ألف - حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	١٢	باء - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	١٣	جيم - تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"
٨	١٤	دال - تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين
٩	١٩-١٥	رابعاً - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	٢١-٢٠	



		ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
١٠		المرفق الأول للاتفاقية	
١٠	٢٠	باء - تقديم الدعم المالي والتقني	
		جيم - التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
١٠	٢١	من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
		خامساً - وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)	
١٠	٢٨-٢٢	المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)	
		سادساً - وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)	
١٢	٣٦-٢٩	المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)	
		سابعاً - استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (البند ٧ من جدول الأعمال)	
١٣	٣٧	استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (البند ٧ من جدول الأعمال)	
		ثامناً - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٨ من جدول الأعمال)	
١٣	٥٥-٣٨	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٨ من جدول الأعمال)	
		تاسعاً - خطط التكيف الوطنية (البند ٩ من جدول الأعمال)	
١٦	٥٦	خطط التكيف الوطنية (البند ٩ من جدول الأعمال)	
		عاشراً - تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس (البند ١٠ من جدول الأعمال)	
١٦	٦١-٥٧	تنفيذ اتفاق باريس (البند ١٠ من جدول الأعمال)	
		حادي عشر - المسائل المتعلقة بتمويل المناخ (البند ١١ من جدول الأعمال)	
١٧	٧٦-٦٢	المسائل المتعلقة بتمويل المناخ (البند ١١ من جدول الأعمال)	
		ألف - استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	
١٧	٦٩-٦٢	استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	
		باء - الاستعراض الثالث لصندوق التكيف	
١٨	٧٦-٧٠	الاستعراض الثالث لصندوق التكيف	
		ثاني عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند ١٢ من جدول الأعمال)	
١٩	٧٨-٧٧	المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند ١٢ من جدول الأعمال)	
		ألف - بناء القدرات بموجب الاتفاقية	
١٩	٧٧	بناء القدرات بموجب الاتفاقية	
		باء - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو	
٢٠	٧٨	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو	
		ثالث عشر - تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٣ من جدول الأعمال)	
٢٠	٩٢-٧٩	تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٣ من جدول الأعمال)	
		ألف - المنتدى المحسن وبرنامج العمل	
٢٠	٨٤-٧٩	المنتدى المحسن وبرنامج العمل	
		باء - طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس	
٢١	٩١-٨٥	بموجب اتفاق باريس	
		جيم - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	
٢٢		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	
		دال - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/أ-١٠	
٢٢	٩٢	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/أ-١٠	
		رابع عشر - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ١٤ من جدول الأعمال)	
٢٣	٩٩-٩٣	نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ١٤ من جدول الأعمال)	
		خامس عشر - الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٥ من جدول الأعمال) ...	
٢٤	١٢١-١٠٠	الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٥ من جدول الأعمال) ...	
		سادس عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٦ من جدول الأعمال)	
٢٨	١٤٣-١٢٢	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٦ من جدول الأعمال)	
		ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	
٢٨		الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	
		باء - المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية	
٢٨	١٣٣-١٢٢	المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية	
		جيم - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	
٣٠	١٣٨-١٣٤	مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	
		دال - تنفيذ اتفاق المقرر	
٣٠	١٤٣-١٣٩	تنفيذ اتفاق المقرر	

٣١	١٤٤ مسائل أخرى (البند ١٧ من جدول الأعمال)	سابع عشر -
٣٢	١٥١-١٤٥ اختتام الدورة والتقارير المتعلقة بما (البند ١٨ من جدول الأعمال)	ثامن عشر -

إضافة - FCCC/SBI/2017/7/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها

مشروع المقرر -/م أ-٢٣ نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

مشروع المقرر -/م أ-٢٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع المقرر -/م أ-١٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع المقرر -/م أ-١٣ ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إضافة - FCCC/SBI/2017/7/Add.2

التقارير الموجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة السادسة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس هيئة التنفيذ، السيد توماس كروتسوف (بولندا)، يوم الاثنين ٨ أيار/مايو، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد زيهوا شين (الصين) نائباً لرئيس الهيئة، وبالسيدة طوي إتشملي (تركيا) مقررًا.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو، في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2017/1). وأدلى ممثلاً طرفين ببيانات.
- ٤- وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال بصيغته المعدلة التالية مع إبقاء البند الفرعي ٤ (أ) معلقاً:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية؛
 - (د) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛
 - (هـ) الأنشطة الأخرى المقررة.
 - ٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:
 - (أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"؛
- (د) تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين.
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أبقي هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً)؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٥- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٧- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٨- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٩- خطط التكيف الوطنية.
- ١٠- تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس.
- ١١- المسائل المتعلقة بتمويل المناخ:
- (أ) استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ١٢- المسائل المتعلقة ببناء القدرات:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛

- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠.
- ١٤- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- ١٥- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ب) المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية؛
- (ج) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛
- (د) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٧- مسائل أخرى.
- ١٨- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

٥- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، المعقودة في ٨ أيار/مايو، أدلى بيانين ممثلين طرفين نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والمجموعة الجامعة، على التوالي. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف باسم الجهات التالية، على التوالي: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة السلامة البيئية، والمجموعة الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب، واتتلاف بلدان الغابات المطيرة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية، والمعنية بالشباب، والمعنية بالبيئة، والمعنية بالمزارعين، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات المحلية، والسلطات البلدية^(١) ^(٢).

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى، حيث وجه الرئيس الانتباه إلى موعد اختتام أعمال جميع المجموعات بحلول الساعة ١٣/٠٠ من بعد ظهر الأربعاء، ١٧ أيار/مايو، لضمان إتاحة مشروع الاستنتاجات الختامية للجلسة العامة في الوقت المناسب. وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على المضي قدماً على هذا الأساس، وتماشياً مع

(١) نصوص البيانات، بما فيها تلك التي لم يدل بها خلال الجلسة العامة، متاحة على بوابة تقديم التقارير في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?focalBodies=SBI.&http://www.themes=Statements&2017years=>

(٢) البيانات التي أدلى بها أثناء الجلسة العامة الافتتاحية متاحة عن طريق البث الشبكي في العنوان التالي: https://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2017/events/2017-05-09-12-00-subsidiary-body-for-implementation-sbi

الاستنتاجات^(٣) التي سبق أن اعتمدها هيئة التنفيذ بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة.

٧- وفي ١٣ أيار/مايو، عقدت هيئة التنفيذ جلسة عامة غير رسمية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) للنظر في الروابط المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس في أعمال الهيئات الفرعية. وفي هذه الجلسة، قدم رؤساء الهيئات الفرعية عروضاً بشأن البنود المتصلة باتفاق باريس في جداول أعمال الهيئة الفرعية لكل منهم.

جيم- دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الرئيس عن تنظيم الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار الجولة الثانية من عملية التقييم والاستعراض الدولية، والمقرر عقدها يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو. ويرد تقرير موجز عن التقييم المتعدد الأطراف لسبعة عشر طرفاً قيد التقييم في هذه الدورة في الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.2^(٤).

دال- تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم حلقة عمل تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية التي كان من المقرر إجراؤها في ١٥ أيار/مايو.

١٠- ووجه الرئيس الانتباه إلى الطرائق والمبادئ التوجيهية الخاصة بعملية المشاورات والتحليلات الدولية^(٥)، فضلاً عن الصفحات الشبكية الخاصة بتيسير تبادل الآراء^(٦). وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن نتائج عملية المشاورات والتحليلات الدولية ستشمل، بالنسبة لكل طرف من الأطراف العشرة المشاركة في حلقة عمل تيسير تبادل الآراء، محضراً لمداولات جلسة تيسير تبادل الآراء وتقريراً موجزاً باعتباره نتيجة التحليل التقني لتقرير التحديث لفترة السنتين الخاص بالطرف^(٧).

هاء- الأنشطة الأخرى المقررة

(البند الفرعي ٢ (هـ) من جدول الأعمال)

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

(٤) متاح أيضاً في العنوان التالي: <http://unfccc.int/10090>.

(٥) المقرر ٢/م-أ، ١٧، المرفق الرابع.

(٦) <http://unfccc.int/10247> و <http://unfccc.int/9382>.

(٧) انظر الفقرة ٢١ أدناه و <http://unfccc.int/10054.php>.

١١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة عن الأنشطة الأخرى المقررة في هذه الدورة^(٨)، مع تسليط الضوء على اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف، التي تشكل لب عمليات الفحص التقني، وأول اجتماع للجنة باريس المعنية ببناء القدرات وحلقة عمل ما بين الدورات من أجل تطوير العناصر الممكن إدراجها في خطة عمل للمساائل الجنسانية.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2017/INF.1.

باء- تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال)

١٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة، في ١٨ أيار/مايو. ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية اشترك في تيسيرها السيد ستيفن كينغ - أويو (كينيا) والسيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا). وفي الجلسة الثالثة، ذكر الرئيس أن المشاورات لم تفض إلى أية استنتاجات. وعملاً بالقاعدتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

جيم- تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

(البند الفرعي ٣(ج) من جدول الأعمال)

١٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على أن يجري الرئيس مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى

(٨) انظر http://unfccc.int/meetings/bonn_may_2017/session/10078/php/view/workshops.php

الهيئة في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الثالثة، وافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩).

دال - تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين (البند الفرعي ٣(د) من جدول الأعمال)

١ - المداومات

١٥ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها التقارير المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال^(٩). ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كينغ - أويو والسيدة بلوم. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

١٦ - بدأت هيئة التنفيذ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ١٨/م أ-٢٢، عملها بشأن تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على أساس التجربة المكتسبة في الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين، مراعية في ذلك المعلومات الواردة من الأطراف^(١٠).

١٧ - ورحبت هيئة التنفيذ بالجولتين الأولى والثانية من عملية التقييم والاستعراض الدوليين اللتين نظمتا بما يتماشى مع الطرائق والإجراءات المعتمدة الواردة في المرفق الثاني للمقرر ٢/م أ-١٧، وأقرت بقيمة التجربة المكتسبة منهما. وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والآراء المتبادلة بشأن تنقيح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدوليين.

١٨ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بالعمل الجاري لفريق اتفاق باريس في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس. وأقرت هيئة التنفيذ بأن عملية التقييم والاستعراض الدوليين، كجزء من ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية، تشكل جزءاً لا يتجزأ من التجربة المستند إليها لوضع تلك الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

١٩ - واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

(٩) مثل الحاشية ١٠ أدناه.

(١٠) متاحة في الرابط التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions>.

رابعاً- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أُبقى البند الفرعي ٤ (أ) من جدول الأعمال معلقاً)

باء- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال)

٢٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى^(١١). وفي الجلسة نفسها، وافقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كينغ - أويو والسيدة بلوم. وفي الجلسة الثالثة، وافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها السابعة والأربعين. وفي الجلسة نفسها، أثار طرف واحد، متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومدعوماً من عدد من الأطراف، شواغل بشأن الحصول على الدعم المالي. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ أن تسجل هذا في التقرير^(١٢).

جيم- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة. وأحاطت علماً بالتقارير الموجزة المتاحة حتى الآن في الموقع الشبكي للاتفاقية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧^(١٣).

خامساً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. ففي جلستها الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال

(١١) محضر العرض الشفوي للأمانة متاح في العنوان التالي: <http://unfccc.int/10248>.

(١٢) البيانات المتاحة عن طريق البث الشبكي للجلسات في العنوان التالي: [https://unfccc6.meta-](https://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2017/events/2017-05-18-12-00-subsiary-body-for-implementation)

[fusion.com/bonn_may_2017/events/2017-05-18-12-00-subsiary-body-for-implementation-sbi/provision-of-financial-and-technical-support-agenda-item-4-b-1](https://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2017/events/2017-05-18-12-00-subsiary-body-for-implementation-sbi/provision-of-financial-and-technical-support-agenda-item-4-b-1)

(١٣) <http://unfccc.int/10054>

في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدتان مادلين ضيوف سار (السنغال) وغير تراود فولانسكي (النمسا). ونظرت في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٣- واصلت هيئة التنفيذ مداولاتها وفقاً للفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١، مستندةً إلى الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٢٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي تبادلتها الأطراف في الدورة بشأن طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١ (يشار إليه فيما يلي باسم السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه)، بما في ذلك بشأن الصلات التي تربط عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال بعملها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، "وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس".

٢٥- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في هذه الدورة بشأن التشغيل الحالي للسجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً، والآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة فيما يتصل بالسجل العام المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، بما في ذلك بشأن السماح لجهات التنسيق الوطنية للأطراف وحدها بتحميل المساهمات المحددة وطنياً، وضمان أمن الحسابات وإمكانية الوصول إلى محتوى السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه، والإبقاء على المساهمات المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف سابقاً، وتوفير دليل استخدام للأطراف ومواصلة دعم تشغيل السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه.

٢٦- ووافقت هيئة التنفيذ على أن وضع طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه ينبغي أن يراعي الجوانب المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه.

٢٧- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا^(١٤)، بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، آراءهم بشأن المسائل التالية المتصلة بطرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه:

- (أ) التجارب والدروس المستفادة في سياق استخدام السجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً والمتصلة بتهيئة السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- (ب) وظائف السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- (ج) هيكل وعناصر تصميم السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- (د) السبل الممكنة لتعزيز استخدام السجل العام المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه وأمنه وإمكانية الوصول إليه وتيسير استعماله ودعمه؛
- (هـ) الصلات الممكنة المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه.

(١٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في العنوان التالي: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين أن يرسلوا ورقاتهم بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

٢٨- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين، بما في ذلك الإحاطة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف فيما قدمته من ورقات.

سادساً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٢٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدتان ضيوف سار وفولانسكي. ونظرت في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في مسألة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.

٣١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي تبادلتها الأطراف في هذه الدورة بشأن طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه، بما في ذلك بشأن الصلات التي تربط عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال بعملها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، "وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس"، وبالصفحة الشبكية^(١٥) التي تتعهد بها الأمانة بشأن مبادرات التخطيط للتكيف.

٣٢- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن التصميم التقني والقدرات الوظيفية للسجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه، بما في ذلك المسائل المتعلقة ببساطة وسهولة استخدامه، وأمن الحسابات، وسهولة الوصول إلى الورقات المتعلقة بالتكيف، والدعم اللازم لتهيئة السجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٣٣- واتفقت هيئة التنفيذ على أن الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن جوانب التصميم المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه ينبغي أن تراعى عند وضع طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٣٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن التصميم التقني للسجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه، والكيفية التي يمكن أن تراعى بها في التصميم مختلف وسائل تقديم البلاغ المتصل بالتكيف الذي تنص عليه الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس.

(١٥) <http://unfccc.int/8932>

٣٥- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا^(١٦)، بحلول ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧، آراءهم بشأن طرائق وإجراءات السجل العام المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه، بما في ذلك بشأن الصلات الممكنة المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه.

٣٦- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

سابعاً- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة كارولينا أتونن (فنلندا) والسيد ياو أوسافو (غانا). وفي الجلسة الثالثة، ذكر الرئيس أن المشاورات لم تفض إلى أية استنتاجات. وعملاً بالقاعدتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

ثامناً- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداومات

٣٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2017/6. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيد أديريتو سانتانا (سان تومي وبرينسيبي)، عضو فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق^(١٧). وفي الجلسة ذاتها، وافقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد ينس فوجل (الدانمرك) والسيدة بيبيتولا تاسي (توفالو). ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٩- رحبت هيئة التنفيذ بالتقرير المتعلق بالاجتماع الحادي والثلاثين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(١٨)، المعقود في بون، بألمانيا، في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

(١٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين أن يرسلوا ورقاتهم بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

(١٧) هناك نسخة من التقرير الشفوي للأمانة متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/10248>.

(١٨) FCCC/SBI/2017/6.

- ٤٠ - وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة ملاوي لاستضافتها حلقة العمل التدريبية الإقليمية المتعلقة بخطط التكيف الوطنية للبلدان النامية الناطقة بالإنكليزية في أفريقيا، المعقودة في ليلونغوي، بملاوي، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٤١ - ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الموارد دعماً لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.
- ٤٢ - وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء والأمانة لعملهما على دعم أقل البلدان نمواً. ورحبت الهيئة ببرنامج العمل المتجدد الذي وضعه فريق الخبراء لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨^(١٩)، وشجعت على ترتيب أولويات عمله مع مراعاة توافر الموارد.
- ٤٣ - وأكدت هيئة التنفيذ أهمية تنظيم معارض خطط التكيف الوطنية باعتبارها وسيلة لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل فعال ومتسق ومستمر، ومنصّة لربط البلدان بمقدمي الخدمات والدعم في إطار جهودها في مجال التكيف وباعتبارها وسيلة للحفاظ على مكانة خطط التكيف الوطنية وعلى التكيف. ولاحظت بقلق تأجيل معرض خطط التكيف الوطنية الذي كان من المقرر تنظيمه في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في بون.
- ٤٤ - ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير التعهدات الجديدة بالتبرع لصندوق أقل البلدان نمواً بمبلغ ١٧,١ مليون دولار بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧^(٢٠).
- ٤٥ - ولاحظت هيئة التنفيذ أن مجموع التمويل المعتمد لصندوق أقل البلدان نمواً خلال سنة مرفق البيئة العالمية المالية ٢٠١٧^(٢١) بلغ في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧ ما قدره ١٥٤,٦ مليون دولار، وأن المبلغ التراكمي لما جرت الموافقة عليه من تمويل منذ إنشاء صندوق أقل البلدان نمواً بلغ ١,٢٢ مليار دولار^(٢٢).
- ٤٦ - ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن أمانة مرفق البيئة العالمية أجازت تقنياً ٢٣ مقترح مشروع، حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف المقدمة من أقل البلدان نمواً، وهو ما يمثل ما مجموعه ١٤٦,١ مليون دولار، وأن هذه المقترحات في انتظار تخصيص الموارد من صندوق أقل البلدان نمواً^(٢٣).
- ٤٧ - وحثت هيئة التنفيذ على تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق أقل البلدان نمواً.
- ٤٨ - ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في مجال تقديم التوجيه والمشورة التقنيين بشأن دمج خطط التكيف الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة. ورحبت الهيئة أيضاً باستمرار هذا العمل في إطار برنامج العمل المتجدد الحالي لفترة السنتين الذي يضطلع به فريق الخبراء.

(١٩) يرد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBI/2017/6. ووفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٦/م أ-١٦، يعد فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان لتتبع فيه هيئة التنفيذ في الجلسة الأولى لدورتها كل سنة.

(٢٠) وثيقتا مرفق البيئة العالمية GEF/LDCF.SCCF.22/Inf.02 و GEF/LDCF.SCCF.22/03.

(٢١) في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٢٢) وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/LDCF.SCCF.22/03.

(٢٣) انظر http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/update_on_the_ldcf_leg_side_event_may_2017.pdf.

- ٤٩- ورحبت هيئة التنفيذ كذلك بالتوجيه والمشورة التقنيين اللذين يقدمهما فريق الخبراء إلى أقل البلدان نمواً في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التدريبية الإقليمية ودراسات الحالات الإفرادية المفتوحة المتعلقة بخطط التكيف الوطنية.
- ٥٠- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير الجهود التي يبذلها فريق الخبراء بشأن تقديم التوجيه والمشورة التقنيين إلى أقل البلدان نمواً فيما يخص الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ لصياغة خطط التكيف الوطنية وبشأن التنفيذ اللاحق للسياسات والمشاريع والبرامج التي تحددها أقل البلدان نمواً، بما في ذلك التعاون الناجح مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ في هذا الصدد.
- ٥١- وأقرت هيئة التنفيذ بأن مقترحين متعلقين بصياغة خطط التكيف الوطنية قد وافقت عليهما أمانة الصندوق الأخضر للمناخ فعلاً في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٤) وأن ١٦ مقترحاً من البلدان النامية توجد في طور الإجراءات إما في مرحلة تقديمها أو موافقة أمانة الصندوق عليها.
- ٥٢- ودعت هيئة التنفيذ فريق الخبراء إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، بنداً بشأن الوصول إلى برنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ في جداول أعمال حلقات العمل التدريبية الإقليمية بشأن خطط التكيف الوطنية ومعارض خطط التكيف الوطنية.
- ٥٣- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨^(٢٥)، اقتراحات لينظر فيها فريق الخبراء في إطار استجابته للدعوة^(٢٦) الموجهة من مؤتمر الأطراف للنظر في الحاجة إلى تحديث برنامج عمل أقل البلدان نمواً وتقديم توصيات لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨).
- ٥٤- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير استمرار فريق الخبراء في التعامل والتعاون بجمّة مع لجنة التكيف، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، وهيئة المشورة بشأن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، بالإضافة إلى استمراره في التعامل بجمّة مع مجموعة واسعة من المنظمات والوكالات والمراكز والشبكات الإقليمية المعنية. ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء من أجل تقديم الدعم المتسق والمتكامل إلى البلدان فيما يتعلق بخطط تكيفها الوطنية.
- ٥٥- وطلبت هيئة التنفيذ إلى فريق الخبراء مواصلة ترتيب أولويات أنشطته في إطار برنامج عمله، رهنأ بتوافر الموارد.

(٢٤) وثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.15/Inf.08، الفقرة ١١.

(٢٥) وينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات على الرابط الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين أن يرسلوا ورقاتهم بالبريد الإلكتروني إلى هذا العنوان: secretariat@unfccc.int

(٢٦) المقرر ١٩/م-أ-٢١، الفقرة ٣.

تاسعاً - خطط التكيف الوطنية (البند ٩ من جدول الأعمال)

٥٦ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد فوجل والسيدة لاتاسي. وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في كيفية تعزيز الإبلاغ فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في دورتها التاسعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، آخذة في الاعتبار الأنشطة التي يجري النظر فيها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

عاشراً - تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٧ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2017/INF.2 والتقارير المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال^(٢٧). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة إلفريدي - آنا مور (النمسا) والسيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وبعد ذلك، أبلغ الرئيس الأطراف أن المذكرة الإعلامية التي أعدها الميسران والتي تغطي المسائل التي نوقشت في هذه الدورة، متاحة في الصفحة الإلكترونية لوثائق دورة هيئة التنفيذ على شبكة الإنترنت^(٢٨).

٢ - الاستنتاجات

٥٨ - واصلت هيئة التنفيذ تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية آلية التكنولوجيا ومدى كفاية الدعم المقدم إلى الآلية من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بموجب الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-٢١، (يشار إليه فيما يلي بالتقييم الدوري).

٥٩ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن نطاق وطرائق التقييم الدوري^(٢٩)، وبالتقرير التجميعي والتولييفي للمعلومات الذي أعدته الأمانة^(٣٠).

(٢٧) مثل الحاشية ٢٩ أدناه.

(٢٨) <http://unfccc.int/10248>

(٢٩) المعلومات المقدمة من الأطراف متاحة في العنوان التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/ses>

، والمعلومات المقدمة من المراقبين في العنوان

التالي: http://unfccc.int/documentation/submissions_from_non-party_stakeholders/items/7481.php

(٣٠) FCCC/SBI/2017/INF.2

- ٦٠- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن التجربة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في إجراء عمليات استعراض مختلف الترتيبات التي لها صلة بالتقييم الدوري بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما يشمل قائمة بتلك العمليات، بحلول الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، بغية إثراء مداوالات هيئة التنفيذ بشأن تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري.
- ٦١- ووافقت هيئة التنفيذ على أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري، آخذة في اعتبارها مداوالات الأطراف في هذه الدورة والمعلومات الواردة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦٠ أعلاه.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بتمويل المناخ

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف- استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداوالات

- ٦٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها التقارير المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٣١). ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة ديلفين إيرو (فرنسا) والسيد فستوس لوبوييرا (أوغندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٦٣- شرعت هيئة التنفيذ في العمل على استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٩/م أ-٢٢^(٣٢).
- ٦٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي قدمها أعضاء اللجنة الدائمة، والأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وأصحاب المصلحة الخارجيين^(٣٣).
- ٦٥- ورحبت هيئة التنفيذ بورقة المعلومات التي قدمتها اللجنة الدائمة^(٣٤)، ولاحظت التقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن في تنفيذ الولايات التي كلفت بها.

(٣١) ورفقات المعلومات الواردة من الأطراف متاحة في العنوان التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions>، ومن الجهات صاحبة المصلحة الأخرى في العنوان التالي: <http://unfccc.int/7481>.

(٣٢) انظر المقرر ٩/م أ-٢٢، الفقرة ٤.

(٣٣) المقرر ٩/م أ-٢٢، الفقرة ٣. وورقات المعلومات الواردة متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBI>.

(٣٤) ورقة معلومات بعنوان " Updated and expanded overview of mandates provided to the Standing Committee on Finance by the Conference of the Parties compared to outputs delivered by the Committee: 2011-2016, as well as related decisions taken by the COP in response to the respective outputs " متاحة في الموقع الشبكي التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBI>.

٦٦- وأقرت هيئة التنفيذ بالمساهمة الهامة للجنة الدائمة في مساعدة مؤتمر الأطراف على ممارسة مهامه فيما يتعلق بالآلية المالية، ولا سيما من خلال تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ وإعداد مشروع إرشادات للكيانات التشغيلية للآلية المالية، وتنظيم منتدى اللجنة الدائمة، مع الاعتراف بإمكانية إدخال تحسينات على ممارسة ولايتها ومهامها الحالية.

٦٧- وأكدت هيئة التنفيذ ضرورة مواصلة تعزيز جميع مهام اللجنة الدائمة التي تشمل مسائل منها:

(أ) نوعية تقييمات فترة السنتين؛

(ب) نشر واستخدام النواتج والتوصيات التي قدمتها اللجنة الدائمة، بما فيها تلك الناشئة عن منتدى اللجنة الدائمة؛

(ج) مشاركة الأعضاء في اجتماعات اللجنة الدائمة وطرائق عمل هذه اللجنة.

٦٨- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تراعي، لدى إعداد الورقة التقنية المتعلقة باستعراض مهام اللجنة الدائمة وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-٢٢، مداولات الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ واستنتاجاتها وورقات المعلومات المقدمة استجابة للفقرة ٣ من المقرر ٩/م أ-٢٢ والتقييم الذاتي للجنة الدائمة، وفقاً لاختصاصات استعراض المهام.

٦٩- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

باء- الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

(البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها التقارير المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٣٥). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة باسيونس دامبتي (غانا) والسيد هيرمان سيبس (هولندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧١- استهلّت هيئة التنفيذ النظر في الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١/م أ-١٢ وتماشياً مع ولاية صندوق التكيف كما تظهر في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو).

(٣٥) انظر الحاشية ٣٦ أدناه.

- ٧٢- ورخبت هيئة التنفيذ مع التقدير بورقات المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثالث لصندوق التكيف المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المهتمين المشاركين في أنشطة صندوق التكيف^(٣٦).
- ٧٣- وكررت هيئة التنفيذ طلبها إلى الأمانة^(٣٧) أن تراعي، لدى إعداد الورقة التقنية المتعلقة بالاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧٢ أعلاه وفقاً للمقرر ١/م-أ١٢ واختصاصات الاستعراض الواردة في مرفقه.
- ٧٤- واعترفت هيئة التنفيذ بالدور الهام الذي اضطلع به صندوق التكيف ولا يزال وبالسمات الفريدة التي مكنت الصندوق من أن يسهم إسهاماً كبيراً في تلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف من الدعم لأغراض مشاريع وبرامج تكيفٍ ملموسة وزيادة الجاهزية.
- ٧٥- واعترفت هيئة التنفيذ أيضاً بأن نتائج الاستعراض الثالث لصندوق التكيف ليست حكماً مسبقاً على المفاوضات الجارية في إطار فريق اتفاق باريس بشأن جعل صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس، وإنما ستوفر معلومات ذات صلة لتمكين الأطراف من اتخاذ قرار مستنير.
- ٧٦- ووافقت هيئة التنفيذ على أن تواصل في دورتها السابعة والأربعين النظر في الاستعراض الثالث لصندوق التكيف بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

ثاني عشر- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٧٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2017/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2017/3 و FCCC/SBI/2017/INF.5، والتقارير المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٣٨). ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة مارزينا تشودور (بولندا) والسيد بوبو جالو (غامبيا). ووافقت هيئة التنفيذ، في الجلسة الثالثة، على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها السابعة والأربعين.

(٣٦) انظر المقرر ١/م-أ١٢، الفقرة ٣. وورقات المعلومات المقدمة من الأطراف متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBI> وورقات المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة غير الأطراف متاحة في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/7481>.

(٣٧) المقرر ١/م-أ١٢، الفقرة ٤.

(٣٨) مثل الحاشية ٣١ أعلاه.

باء- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

٧٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2017/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2017/3 و FCCC/SBI/2017/INF.5، والتقارير المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٣٩). وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة تشودور والسيد جالاًو. وفي الجلسة الثالثة، وافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها السابعة والأربعين.

ثالث عشر- تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- المنتدى المحسن وبرنامج العمل (البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ٧ (أ) من جدول أعمال هيئة المشورة وعلى إنشاء فريق اتصال للدعوة إلى عقد الاجتماع الثالث للمنتدى المحسن الذي يشترك في رئاسته رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، السيد كارلوس فولر (بليز)، ويساعدهما السيدة ناتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندري ماركو (بنما). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٠- عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الاجتماع الثالث للمنتدى المحسن بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي.

٨١- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً مع التقدير بالورقة التقنية^(٤٠) التي أعدتها الأمانة بشأن الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف الجيدة.

٨٢- ورحبت الهيئتان الفرعيتان مع التقدير بموجز اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص^(٤١) (الفريق المخصص) الذي عُقد في بون، ألمانيا، يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي قدمه الرئيس المشارك للفريق المخصص، مما أتاح تقديم مزيد من التفاصيل التقنية بشأن مجالي

(٣٩) مثل الحاشية ٣١ أعلاه.

(٤٠) FCCC/TP/2016/7.

(٤١) متاحة على الموقع الشبكي: <http://unfccc.int/10142.php>.

برنامج العمل^(٤٢) المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في سياق التنمية المستدامة. وأعربت الهيئتان الفرعيتان عن امتنانهما لأعضاء الفريق المخصص والأمانة على تنظيم اجتماع الفريق وعلى عملهم، وناقشتا إسهام الفريق المخصص في عمل المنتدى المحسن.

٨٣- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الرئيسين المشاركين للفريق المخصص القيام، بدعم من الأمانة، واستناداً إلى الموجز المقدم عن اجتماع الفريق المشار إليه في الفقرة ٨٢ أعلاه، بإعداد تقرير مفصل عن مناقشات الفريق في اجتماعه المشار إليه في الفقرة ٨٢ أعلاه للنظر فيه خلال الدورة ٤٧ لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

٨٤- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، آراءهم بشأن الجوانب المتعلقة بالتنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة في سياق التنمية المستدامة، بهدف توفير معلومات يستفاد بها في المناقشات التي ستجري أثناء المنتدى خلال الدورة ٤٧ لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة، بشأن الاحتياجات المحتملة لأدوات النمذجة، بما في ذلك فرص بناء القدرات، وفي حلقات العمل التدريبية التي ستنظم أثناء المنتدى بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية، خلال الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)^(٤٣).

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس
(البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها المستأنفتين الأولى والثالثة، في ١٨ أيار/مايو. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، وافقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ٧ (ب) من جدول أعمال هيئة المشورة، وذلك في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، يساعدهما السيدة كوشكو والسيد ماركو. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وفي الجلسة ذاتها، أبلغ رئيس هيئة التنفيذ الأطراف بأنه سيطلب إلى ميسري المشاورات غير الرسمية مساعدته ورئيس هيئة المشورة في تحديث مذكرة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٨٦ أدناه.

٢- الاستنتاجات

٨٦- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في مذكرة الأفكار التي أعدها رئيسا الهيئتين^(٤٤)، وأحاطتا علماً بالمناقشة التي دارت خلال هاتين الدورتين بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ

(٤٢) المقرر ١١/م-٢١، الفقرة ٥.

(٤٣) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين أن يرسلوا ورفاقهم بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

(٤٤) متاح على الرابط التالي: <http://unfccc.int/4908.php>.

تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس. واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن التوصية التي يجري إعدادها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمدها في دورته الأولى، ستتضمن في صياغتها طلباً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يتخذ الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى من أن يخدم اتفاق باريس بموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

٨٧- ودعت الهيئتان الأطراف والمراقبين إلى تقديم آرائهم، في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استناداً إلى المناقشة وإلى مذكرة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه، فيما يتعلق بعناصر ملموسة خاصة بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس^(٤٥).

٨٨- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تنظم، تحت توجيه رئيسي الهيئتين، حلقة عمل سابقة للدورتين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة تركز على عناصر طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس.

٨٩- وطلبت الهيئتان إلى رئيسيهما أن يستكملا، بدعم من الأمانة، مذكرة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه بعد حلقة العمل السابقة للدورتين المشار إليها في الفقرة ٨٨ أعلاه.

٩٠- وأحاطت الهيئتان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ أعلاه.

٩١- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

دال- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

(البند الفرعي ١٣ (د) من جدول الأعمال)

٩٢- نظرت هيئة التنفيذ في البندين الفرعيين ١٣ (ج) و (د) من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى المستأنفة والثالثة. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلسيتها الأولى المستأنفة، على اقتراح الرئيس بأن تعقد المناقشات الموضوعية في إطار هذين البندين الفرعيين في المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بالاقتران مع البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بعدم التوصل إلى أي استنتاجات بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة والأربعين.

(٤٥) مثل الحاشية ٤٢ أعلاه.

رابع عشر - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتراح مع البند الفرعي ٦ (ب) من جدول أعمال هيئة المشورة في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد ليون تشارلز (غرينادا) والسيد فرانك ماكغفرن (آيرلندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٩٤- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (المشار إليه فيما بعد بالاستعراض الدوري المقبل) وفقاً للولاية التي أسندتها إليهما مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(٤٦).

٩٥- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى أن مؤتمر الأطراف قرر أن تجري الاستعراضات اللاحقة عقب اعتماد تقرير تقييمي صادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو كل سبع سنوات على الأقل^(٤٧).

٩٦- وأشارت الهيئتان الفرعيتان أيضاً إلى أنهما أحاطتا علماً، في دورتيهما الرابعة والأربعين وفي سياق نطاق الاستعراض الدوري المقبل، بالأعمال ذات الصلة المتعلقة بالتقييم العالمي في إطار فريق اتفاق باريس، والحوار التيسيري، الذي سيعقد في ٢٠١٨، وعمليات الدراسة التقنية^(٤٨). وأشارت الهيئتان الفرعيتان كذلك إلى طلب مؤتمر الأطراف إلى هيئة المشورة، وهيئة التنفيذ، وفريق اتفاق باريس، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية تسريع عملهم بشأن برنامج العمل المبين في الفقرات ٥-٧ من المقرر ١/م أ-١، وإحالة النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨) على أقصى تقدير^(٤٩).

٩٧- وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى أن مؤتمر الأطراف دعا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) إلى تقديم تقرير خاص في عام ٢٠١٨ عن آثار الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي وعن المسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة^{(٥٠)(٥١)}.

(٤٦) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٤٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٦٧.

(٤٨) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٤٦؛ و FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٣٢.

(٤٩) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١٠.

(٥٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢١.

(٥١) سيكون التقرير الخاص الصادر عن هيئة المناخ بعنوان "الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية".

- ٩٨- ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن من شأن استعراض ٢٠١٣-٢٠١٥، بما في ذلك نجاحاته وإخفاقاته، أن يقدم دروساً يُستفاد منها في الاستعراض الدوري المقبل.
- ٩٩- وحرصاً على الفعالية والكفاءة في الاستعراض الدوري المقبل، وتجنباً لازدواجية العمل ومراعاةً لنتائج الأعمال ذات الصلة المضطلع بها، في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس والهيئات الفرعية، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين^(٥٢).

خامس عشر- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2017/5 و FCCC/SBI/2017/INF.3 وفي الجلسة و٧.7/FCCC/SBI/2017/INF، والتقارير المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال^(٥٣). وفي الجلسة الأولى، أدلى بيان ممثل عن الرئاسة المقبلة لمؤتمر الأطراف (فيجي). وفي الجلسة ذاتها، وافقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال برئاسة السيد كولين بيك (جزر سليمان). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلسيتها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ١٠١- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2017/5.
- ١٠٢- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة وحكومتا فيجي وألمانيا لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيعقد في مقر الأمانة العامة في بون، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، برئاسة حكومة فيجي. وشددت هيئة التنفيذ على أهمية اتباع مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، والتقييد بالإجراءات المتبعة في صنع القرار لدى وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر.
- ١٠٣- ولاحظت هيئة التنفيذ أنه يلزم إحراز تقدم كبير في المؤتمر بشأن برنامج عمل اتفاق باريس، إضافة إلى مواصلة تنفيذ الولايات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.
- ١٠٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنها أقرت أثناء الجزء الأول من دورتها الأولى جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-١، والفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-٢٢.

(٥٢) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/L.1/Add.1.

(٥٣) مثل الحاشية ٣١ أعلاه.

١٠٥ - وأشارت هيئة التنفيذ إلى رغبة الأطراف في الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للهيئات الفرعية الثلاث للنهوض بعملها أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى الانتهاء في توقيت مناسب من الأعمال المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس في عام ٢٠١٨.

١٠٦ - وفي هذا الصدد، أوصت هيئة التنفيذ بأن تُختتم أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس بحلول ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ليتسنى، في جملة أمور، إتاحة مشاريع النصوص بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لاعتمادها، ولتسنى بدء الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر اليوم نفسه. وعليه، دعت هيئة التنفيذ الرئاستين الحالية والمقبلة إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف، اللمسات النهائية على تفاصيل ترتيبات عقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى.

١٠٧ - ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة ممارسة عقد جلسات مشتركة بين مجالس الإدارة خلال الجزء الرفيع المستوى، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يبدي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود بيانات وطنية وجيزة يوصى بالألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وليبدي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بيانات وجيزة يوصى بالألا تتجاوز مدتها دقيقتين.

١٠٨ - وشددت هيئة التنفيذ على أهمية تعزيز العمل بشأن تغير المناخ والحدث الرفيع المستوى الصادر تكليف به بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ الذي سيعقد خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١٠٩ - وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة بولندا على عرضها استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١١٠ - وكررت هيئة التنفيذ الإعراب عن تقديرها للتعاون الناجح بين الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة في التحضير للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١١١ - وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ورئيس الدورة السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين والدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١١٢ - وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد جلسات الدورة في عام ٢٠٢٢ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين:

(أ) الفترة الأولى لجلسات الدورة: من يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه إلى يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية لجلسات الدورة: من يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

١١٣ - ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي يبذلها رئيسا الهيئتين الفرعيتين لكفالة التنسيق والاتساق والإدارة ومراعاة الأصول الواجبة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة التي تنظر فيها

الهيئتان الفرعيتان، ضمن الحدود الزمنية المقررة. وفي هذا الصدد، أوصت هيئة التنفيذ بأن تعقد اجتماعات تقييمية منتظمة لتقييم التقدم المحرز، ودعت الهيئة الأمانة إلى أن تواصل التحديث المنتظم لنظام تعقب التقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م-٢١.

١١٤- وشجعت هيئة التنفيذ رؤساء الهيئات على النظر، بالتشاور مع الأمانة، في تنظيم اجتماعات عامة مشتركة للهيئات الفرعية من أجل الاستماع إلى البيانات، بغية تحسين إدارة الوقت وتعزيز اتساق وتنسيق النظر في المسائل من جانب جميع الهيئات.

١١٥- وأوصت هيئة التنفيذ بتعديل مواعيد الفترة الأولى لجلسات الدورة عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ لتصبح من يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، ومن يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي.

١١٦- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية مبدئي شمول وشفافية عملية الاتفاقية الإطارية وأهمية المشاركة الفعالة من قبل الجهات المعنية من غير الأطراف ومساهمتها في المداولات بشأن المسائل الموضوعية.

١١٧- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير الموجز^(٥٤) المتعلق بآراء الأطراف والمنظمات المراقبة ووكالات الأمم المتحدة المهتمة بشأن فرص تعزيز المشاركة الفعالة من قبل الجهات المعنية من غير الأطراف^(٥٥) بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م-٢١، والتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧^(٥٦) بشأن فرص زيادة تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف لدعم تنفيذ أحكام المقرر ١/م-٢١.

١١٨- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للمشاركة النشطة من جانب الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه، ورحبت بالمجموعة الواسعة من المقترحات وبالتبادل البناء للآراء.

١١٩- وحددت هيئة التنفيذ فرص مواصلة تعزيز افتتاح وشفافية وشمول المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف، مما يعكس المقترحات والآراء التي أُعرب عنها في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دعوة رؤساء الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة، رهنأ بتوافر التمويل والوقت والحيز، إلى الاضطلاع بما يلي:

'١' زيادة الفرص المتاحة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لتقديم مداخلات وإحاطات موجزة بصورة منتظمة بشأن تقدم العمل؛

(٥٤) FCCC/SBI/2017/INF.3.

(٥٥) يرد مصطلح "الجهات المعنية من غير الأطراف" في المقرر ١/م-٢١، وجاء في الديباجة على سبيل المثال: "الجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية".

(٥٦) FCCC/SBI/2017/INF.7.

- '٢' زيادة الاستفادة من مدخلات الجهات المعنية من غير الأطراف في حلقات العمل والاجتماعات التقنية، وكذلك من خلال ورقات المعلومات؛
- (ب) تشجيع الرئاسات المقبلة، رهنماً بتوافر الموارد، على ما يلي:
- '١' استكشاف سبل تمكين فئات المنظمات غير الحكومية المعتمدة من إجراء حوار مفتوح مع الأطراف، حيث يكون وضع جدول الأعمال وكذلك برمجة الحوار عملية مشتركة بين فئات المنظمات غير الحكومية، والرئاسة، والمكتب، والأمانة، حسب الاقتضاء، على أساس أن نتائج أي حوار من هذا القبيل ينبغي أن تكون ذات قيمة إقناعية فقط، وتحترم طابع عملية الاتفاقية الإطارية التي تقودها الأطراف؛
- '٢' القيام، في إطار العمليات القائمة ومشروع النظام الداخلي المعمول به وفي إطار بنود جدول الأعمال الراهن، باستكشاف سبل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتغرات والتحديات المتعلقة بمشاركة عامة الجمهور ووصوله إلى المعلومات فيما يتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية؛
- (ج) دعوة الأمانة، رهنماً بتوافر الموارد، إلى القيام بما يلي:
- '١' استكشاف سبل تعزيز قدرات نظام التسجيل الإلكتروني لكي يتيح مشاركة مختلف الفئات بصورة أكثر مرونة، مثل الأطراف والدول المراقبة، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة والخبراء المدعويين إلى المشاركة في أحداث محددة؛
- '٢' تعزيز الممارسات القائمة من أجل تيسير مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف بغية تعزيز انفتاح وشفافية وشمول عملية الاتفاقية الإطارية؛
- '٣' زيادة تعزيز وصول الأطراف إلى المعلومات المقدمة من الجهات المعنية من غير الأطراف؛
- '٤' مواصلة التشجيع على المشاركة من خلال الوسائل الإلكترونية المعززة بغية دعم مشاركة جميع الجهات المعنية من غير الأطراف في عملية الاتفاقية الإطارية وتعزيز الفرص المتاحة لها.
- ١٢٠- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ووافقت على القيام في الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ بالوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات هيئة التنفيذ بشأن مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف^(٥٧) بغية النظر في كيفية زيادة تعزيز هذه المشاركة.

(٥٧) هناك العديد من الاستنتاجات المتعلقة بمشاركة المراقبين، وعلى وجه الخصوص الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.

١٢١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١١٩ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بإجراءاتها المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد.

سادس عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (البند الفرعي ١٦ (أ) من جدول الأعمال)

باء- المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية (البند الفرعي ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٢- نظرت هيئة التنفيذ في البندين الفرعيين ١٦ (أ) و(ب) من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2017/4 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2017/INF.4. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا الرئيس الأمين التنفيذي إلى تقديم البند الفرعي ١٦ (أ) ودعا ممثلاً عن الأمانة إلى تقديم تقرير شفوي بشأن البند الفرعي ١٦ (ب)^(٥٨). وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في البند الفرعي ١٦ (أ) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد جورج بورستينغ (النرويج) والسيد توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وحل السيد أمينو يافولي (فيجي) محل السيد مبانو مبانو، الذي اضطر إلى مغادرة المؤتمر، أثناء سير الدورة. وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على النظر في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في فريق فرعي مستقل تيسر أعماله السيدة لورانس مورتيني (سويسرا). وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت هيئة التنفيذ كذلك أن ينظر فريق الاتصال المنشأ في إطار البند الفرعي ١٦ (أ) في الوثيقة FCCC/SBI/2017/INF.4، المقدمة في إطار البند الفرعي ١٦ (ب).

١٢٣- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

١٢٤- نظرت هيئة التنفيذ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية المقترحة المتعلقة بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٥٩).

١٢٥- وأوصت بأن يوافق مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة والعشرين، على ميزانية برنامجية أساسية بمبلغ ٥٦ ٨٨٩ ٠٩٢ يورو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(٥٨) عرض الأمين التنفيذي بشأن البند الفرعي ١٦ (أ) ونسخة التقرير الشفوي للأمانة عن البند الفرعي ١٦ (ب) من جدول الأعمال متاحان في العنوان التالي: <http://unfccc.int/10248>.

(٥٩) FCCC/SBI/2017/4 و Add.2.

١٢٦- وأذنت هيئة التنفيذ للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠١٨، استناداً إلى مبلغ الميزانية الوارد في الفقرة ١٢٥ أعلاه، بعد أن تؤخذ في الحسبان المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة البلد المضيف البالغ قدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو.

١٢٧- وأذنت هيئة التنفيذ أيضاً للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف المعنية برسومها السنوية لعام ٢٠١٨ من أجل ربط سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي واستخدامها إياه، ومن أجل الأنشطة ذات الصلة التي ينفذها مدير سجل المعاملات الدولي.

١٢٨- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ، دون المساس بالعمليات المقبلة، وثيقةً منقحة لبرنامج العمل مع بيان مخصصات الميزانية على أساس الوثيقتين FCCC/SBI/2017/4/Add.1 و FCCC/SBI/2017/INF.8 وعلى أساس المدخلات الواردة والآراء التي أعربت عنها الأطراف، كي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين.

١٢٩- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تقنية، رهناءً بتوافر الموارد المالية، تُعقد على هامش دورتها السابعة والأربعين، وذلك بهدف مناقشة السبل الممكنة لزيادة الكفاءة والشفافية في عملية وضع الميزانية، مع أخذ المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية بعين الاعتبار، بما فيها مسائل من قبيل:

(أ) خيارات زيادة مرونة الأموال في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

(ب) سبل معالجة الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية؛

(ج) تخصيص الموارد في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

(د) مستوى احتياطي رأس المال المتداول.

١٣٠- وطلبت هيئة التنفيذ إلى رئيسها أن يقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة ١٢٩ أعلاه لكي تنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين، وذلك بغية تقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن تنفيذ الميزانية البرنامجية.

١٣١- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أيضاً أن تعدّ تقريراً عن نتائج حلقة العمل التقنية المذكورة في الفقرة ١٢٩ أعلاه كي تنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين.

١٣٢- وأوصت هيئة التنفيذ بوضع مشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين، ودعت مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يحيط علماً بالمقرر، في الجزء الثاني من دورته الأولى (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، بعد أن يعتمده مؤتمر الأطراف^(٦٠). وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفق ما ينطبق منها على بروتوكول كيوتو كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثالثة عشرة^(٦١).

(٦٠) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.1.

(٦١) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.1.

١٣٣- وأوصت هيئة التنفيذ كذلك بمشروع مقرر بشأن ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثالثة عشرة^(٦٢).

جيم - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند ١٦ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2017/INF.6. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وبعد ذلك، ذكّر الرئيس الأطراف بأن الدورة الحادية والعشرين لهيئة التنفيذ وافقت على استعراض مهام الأمانة وعملياتها سنوياً، وأن هيئة التنفيذ ستنظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال من جديد في دورتها الثامنة والأربعين.

٢- الاستنتاجات

١٣٥- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الممارسات المعهودة لضمان الشفافية في اختيار الرؤساء التنفيذيين للاتفاقية الإطارية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها ذات الصلة^(٦٣).

١٣٦- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن ضمان الشفافية التامة في عمليات اختيار الأمين التنفيذي ونائبه.

١٣٧- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن عملية اختيار نائب الأمين التنفيذي مؤخراً برتبة أمين عام مساعد قد جرت وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وممارساتها.

١٣٨- وأكدت هيئة التنفيذ أنه، وفقاً للممارسة المتبعة في أمانة الاتفاقية الإطارية، ستظل عملية اختيار الأمين التنفيذي ونائبه في المستقبل مراعية لمبادئ الأمم المتحدة والممارسات على النحو المبين في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١٣٥ أعلاه، بما يشمل إتاحة المعلومات في الوقت المناسب والتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه لضمان الشفافية الكاملة.

دال - تنفيذ اتفاق المقرر

(البند ١٦ د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس الأمين التنفيذي إلى عرض هذا البند الفرعي،

(٦٢) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.1.

(٦٣) FCCC/SBI/2017/INF.6.

ثم دعا ممثل حكومة ألمانيا، البلد المضيف للأمانة، إلى الإدلاء ببيان^(٦٤). وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ على اقتراح الرئيس بإعداد مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، بمساعدة من الأمانة وبتشاور مع الأطراف المهتمة. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١٤٠ - أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي وممثل حكومة البلد المضيف بشأن التقدم المحرز في وضع المخططات وإنشاء مبنى إضافي في مجمع المقر التابع للأمم المتحدة، والذي سيمكن من وجود الأمانة بكاملها في المقر نفسه بحلول عام ٢٠٢٠. وكررت هيئة التنفيذ التعبير عن ارتياحها إزاء التسهيلات الممتازة التي يتيحها مركز المؤتمرات الجديد لدورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية منذ افتتاحه في عام ٢٠١٥، وطلبت من الأمانة أن تواصل الاستفادة بصورة قصوى من المرافق المكتبية الخاصة بالأمانة ومركز المؤتمرات لعقد دورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، بغية تقليص التكاليف ومواصلة تحسين الخدمات المتاحة في مقر الأمانة.

١٤١ - وشكرت هيئة التنفيذ حكومة البلد المضيف ومدينة بون المضيضة على مواصلة دعمهما لدورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية في مقر الأمانة، بما في ذلك المساهمات المالية الخاصة المتكررة التي تقدمها حكومة البلد المضيف لدورات الهيئات الفرعية الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة المعقودة في بون. ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير الجهود المشتركة الحالية التي تبذلها الأمانة وحكومة البلد المضيف ومدينة بون وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل توفير التسهيلات والخدمات اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المزمع عقده في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٤٢ - ورحبت هيئة التنفيذ بالتعاون المستمر بين حكومة البلد المضيف والأمانة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في مسائل من قبيل الاجتماعات ومرافق المكاتب، فضلاً عن الخدمات والمعلومات المعززة المتاحة للمشاركين في الاجتماعات. وشجعت هيئة التنفيذ حكومة البلد المضيف والأمانة على الحفاظ على عملية المشاورات الوثيقة والمنظمة هذه.

١٤٣ - وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة المضي في تزويد الأطراف بمعلومات محدثة عن هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق المقر على الموقع الشبكي للاتفاقية، ودعت حكومة البلد المضيف والأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى هيئة التنفيذ في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) عمّا أحرز من تقدم.

سابع عشر - مسائل أخرى

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

١٤٤ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة. ولم تثر الأطراف أية مسائل أخرى.

(٦٤) عرض الأمين التنفيذي وبيان حكومة البلد المضيف متاحان في العنوان التالي: <http://unfccc.int/10248>.

ثامن عشر - اختتام الدورة والتقارير المتعلقة بها (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١ - خطاب الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين

١٤٥ - قبل افتتاح الجلسة العامة الختامية لهيئة التنفيذ في ١٨ أيار/مايو (الجلسة الثالثة)، رحب رئيس هيئة التنفيذ برئيس وزراء فيجي، السيد فرانك باينيماراما، الذي خاطب المندوبين من المنصة بصفته الرئيس المقبل للدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر. ويُن، في خطابه، رؤيته لرئاسة فيجي للدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر وأطلق الموقع الشبكي للدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر في فيجي^(٦٥). وعُرض فيديو يظهر آثار تغير المناخ في فيجي^(٦٦).

٢ - الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية

١٤٦ - في الجلسة الثالثة المستأنفة، قدم ممثل للأمانة تقيماً أولاً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال هذه الدورة من آثار في الإدارة والميزانية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١٤٧ - وأخطرت هيئة التنفيذ بأن المفاوضات التي جرت أثناء الدورة تمخضت عن عدد من الأنشطة التي تقتضي مزيداً من الدعم من الأمانة وتستلزم موارد إضافية زيادة على الميزانية الأساسية والميزانية الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) في إطار البند ١٠ من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس"، ستتولى الأمانة إعداد ورقة تقنية عن التجربة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في إجراء عمليات استعراض مختلف الترتيبات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ضمن الموارد المتاحة؛

(ب) في إطار البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال، "طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس"، سيلزم تمويل بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ يورو لتنظيم حلقة عمل سابقة للدورة السابعة والأربعين لكل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة. ولعلم الأطراف، ستلزم التكاليف نفسها في إطار البند ٧ (أ) من جدول أعمال هيئة المشورة؛

(ج) في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، "الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية"، سيلزم تمويل بمبلغ ١٧٨٠٠٠ يورو لتعزيز قدرة نظام التسجيل الإلكتروني من أجل استيعاب مشاركة أكثر مرونة لمختلف فئات المشاركين وتيسير جمع الآراء من الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف.

(٦٥) <https://cop23.com.fj/>

(٦٦) انظر <http://newsroom.unfccc.int/cop-23-bonn/frank-bainimarama-addressed-delegates-at-the-closing-plenary-of-the-sbi-in-bonn/>

١٤٨- وذكر أيضاً أن مبلغ ٢١٣ ٠٠٠ يورو مبلغ أولي ويستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وأعرب عن الأمل في أن يكون بمقدور الأمانة التعويل على سخاء الأطراف لتقديم تمويل إضافي في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها. وأبلغ هيئة التنفيذ كذلك بأن بعض الاستنتاجات التي اعتمدت في هذه الدورة ستكون لها آثار في الميزانية تمتد إلى ما بعد عام ٢٠١٧. وسيجري استعراض الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في سياق الإجراءات المكرسة لشؤون الميزانية.

١٤٩- وأشار رئيس هيئة التنفيذ إلى أنه من دون مساهمات تكميلية، لن تكون الأمانة في وضع يسمح لها بتقديم الدعم المطلوب.

٣- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

١٥٠- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة المستأنفة، في مشروع تقرير عن الدورة واعتمدته، وأذنت للمقررة أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس، بإتمام تقرير الدورة وإتاحته لجميع الأطراف.

١٥١- ونظراً لضيق الوقت، لم يتسن الإدلاء ببيانات في الجلسة العامة الختامية^(٦٧). وشكر الرئيس الأطراف على ما قدمته من دعم وأعلن اختتام الدورة.

(٦٧) جرى تحميل نصوص البيانات التي كان مقرراً أن تدلي بها المجموعات والمراقبون لاحقاً في بوابة ورقات المعلومات: <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?focalBodies=SBI&years=2017&themes=Statements>.